الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق**

قسم الحقوق **التخصص: قانون الأسرة**

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

النشوز في قانون الأسرة الجزائري

إعداد الطالب:

- لعلاوي محمد
- جغبلو حفيظة

إشراف الدكتور:

فرجية محمد هشام

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
برابح السعيد	أستاذ محاضر "أ"	**رئيسا**
فرجية محمد هشام	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفا ومقررا**
مقيرش محمد	أستاذ محاضر "أ"	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

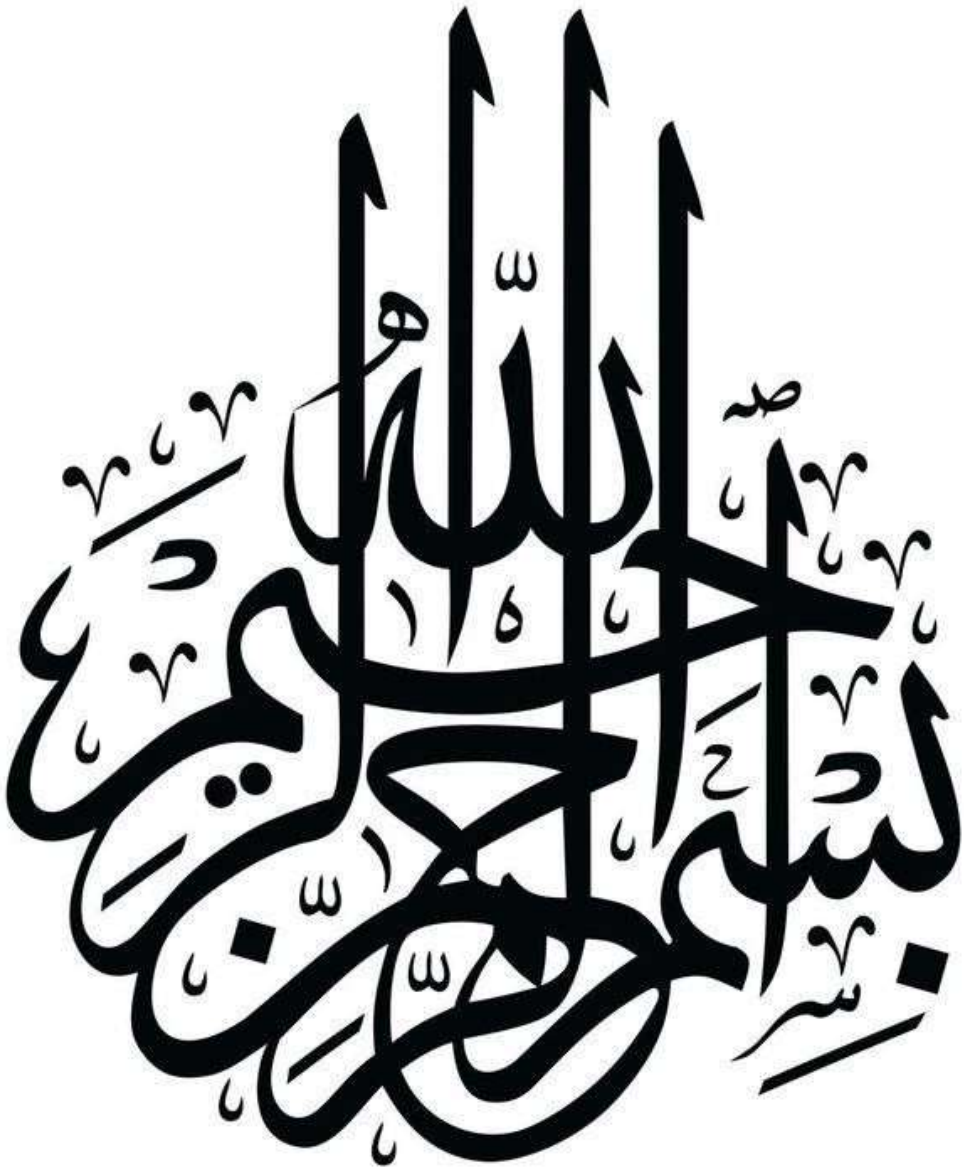
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي اغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاكل التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع،

كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور فريحة محمد هشام على إرشاداته وتوجيهاته الحكيمة طيلة إنجاز هذه المذكرة.

الشكر موصول أيضا إلى الأساتذة الأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة، كما نتقدم بأبلغ تعابير الشكر للجميع العاملين بجامعة محمد بوضياف-المسيلة أساتذة كانوا أو دارسين.

في الأخير أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في أنجاز هذه المذكرة.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : **الحقوق**

المرجع : القرار الوزاري المؤرخ رقم 933 في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد : **لعلاوي محمد.**

الصفة : **طالب.**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : **107334975**

الصادرة بتاريخ : **2018/01/12** عن بلدية : **اليشير** ولاية : **برج بوعريريج**

المسجل بكلية : **الحقوق والعلوم السياسية** قسم : **الحقوق**

والمكلف بإنجاز أعمال البحث (مذكرة ماستر , مذكرة ماجيستير , أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:

النشوز في قانون الأسرة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/02

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
نائب الرئيس
مصطفى زايري

السيد: لعلاوي محمد
107334975
مازورة في: 2018-01-12
اليشير في: 02 جوان 2022

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : **الحقوق**

المرجع : القرار الوزاري المؤرخ رقم 933 في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد : **جغبلو حفيظة.**

الصفة : **طالب.**

الحامل لرخصة السياقة رقم : **A00969559**

الصادرة بتاريخ : **2020/10/06** عن بلدية : **برج بوعريريج** ولاية : **برج بوعريريج**

المسجل بكلية : **الحقوق والعلوم السياسية** قسم : **الحقوق**

والمكلف بإنجاز أعمال البحث (مذكرة ماستر , مذكرة ماجيستير , أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:

النشوز في قانون الأسرة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/02

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
مصطفى زايدي

جغبلو حفيظة
A00969559
2020/10/06
برج بوعريريج

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم : **محمد** اللقب : **لعلاوي**

اسم الأب: **ساعد** اسم ولقب الأم: **مقدودة شايش**

تاريخ الازدياد: **1980/09/23** مكان الازدياد: **القصور /برج بوعريريج**

رقم الهاتف:**0556.01.13.33**

البريد الالكتروني: **laalaouimouhamed.saad@gmail.com**_

العنوان الشخصي:**قرية بوعبدالله بلدية اليشير. ولاية برج بوعريريج**

الباكالوريا:

المعدل: **10.14** الشعبة/التخصص:**الآداب والعلوم الإنسانية** سنة الحصول على شهادة الباكالوريا : **1999**

الليسانس:

تخصص الليسانس: **علوم قانونية وإدارية** الدفعة/سنة التخرج:**2003**

الماستر:

تخصص الماستر: الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [x] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:**x**

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة: **مكتب محاماة**

الرتبة في العمل: **محامي**

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم : **حفيظة** اللقب : **جغلو**

اسم الأب: **ابراهيم** اسم ولقب الأم: **بوبعاية الزهرة**

تاريخ الازدياد: **1987/01/11** مكان الازدياد: **العش /برج بوعريريج**

رقم الهاتف:**0699.07.63.77**

البريد الالكتروني:**hafidahafouda612@gmail.com**

العنوان الشخصي:**بلدية العش , ولاية برج بوعريريج**

الباكالوريا:

المعدل: **10.08** الشعبة/التخصص:**الآداب والعلوم الإسلامية** سنة الحصول على شهادة الباكالوريا : **2005**

الليسانس:

تخصص الليسانس: **علوم قانونية وإدارية** الدفعة/سنة التخرج:**2009**

الماستر:

تخصص الماستر: الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [x] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:**x**

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة: **مكتب محاماة**

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

مقدمة

لقد وضع الإسلام القواعد العريضة والثابتة للزواج وأحاطه بكل عناية ، فلم يترك جانبا من الحياة الزوجية إلا وتعرض له ووضع له الحلول الصحيحة ، وغايته من كل هذا القضاء على كل خلاف قد يقع بين الزوجين ويهدد الأسرة بالانهيار باعتبارها هي أساس المجتمع ، وإذا تفككت تفكك المجتمع كله ، لذا عنى القرآن الكريم بالعلاقة الزوجية عناية فائقة في كل مراحلها ، حتى في أزمات الضيق والحرج التي تعتريها ، وحرص كل الحرص على استمرار العلاقة بين الزوجين ، وعلى بقاء الرباط المقدس بينهما أقوى من أي عاصفة أو خلاف.

إن مجرد المعرفة والوعي بالحقوق لا يمنع من تجاوزها والتعدي عليها ، ذلك أن دوافع وعوامل مختلفة قد تغري أحد الزوجين بانتهاك شيء من حقوق الطرف الآخر، لقد نص المشرع الجزائري على النشوز في المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري ، والنشوز سواء كان من جهة الزوجة قال تعالى :" **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**" ، أو من جهة الزوج ، قال تعالى: " **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**" ، أو من جهتهما معا ، قال تعالى : " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**"، **فالنشوز** مرض خطير، بل ومن أخطر أمراض العصر التي تصيب الاسرة المسلمة وتزلزل بنيانها وتهددها بالانهيار بالرغم من كل ما وضعه الشرع والقانون من أسس ، وما أقامه من دعائم لبناء الاسرة وحمايتها، إذ تنص المادة 55 على أنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر، هذا ما ذكره القانون في هذا الشأن وسكت مما يستدعي الرجوع في هذه الحالة إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري وجوبا لمعرفة زوائد الموضوع وتفصيل مجمل لأحكامه ، مع الملاحظة أن اجتهاد المحاكم عندنا في الجزائر وما استقرت عليه المحكمة العليا أن النشوز لا يثبت إلا بحكم وفي نضرنا نوضحه في حينه.

وعليه من خلال هذه المذكرة سنتناول "**النشوز في قانون الأسرة الجزائري**" كموضوع قيد الدراسة .

أهمية الموضوع

يعالج هذا البحث قضية اجتماعية هامة ، تعاني منها الكثير من الأسر، وهذا نظرا للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها ، وعدم فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين والقصور في وعي دور الأسرة وأهميتها في بناء المجتمع ، لذا لابد من بيان الأحكام الشرعية لهذه القضية (النشوز) لذِكر الزوجات والأزواج بمنهج الله تعالى في الإصلاح.

الدوافع والأسباب

تطرقت لهذا الموضوع المهم (النشور) لكونه مرتبط كل الإرتباط بمجال تخصصي وهو "قانون الأسر" ، كما أن للنشوز أثر كبير في زعزعة كيان الأسرة وربما هدمها ، لهذا ارتأيت تسليط الضوء على وعي الزوجين لمخاطر هذه المسألة .

ومن جهة أخرى وجدت كثير من الأبحاث التي إهتمت بما يخص الزوجين في وضع معين كالطلاق ، الخلع ، العدة ، النفقة ، وهذه الأبحاث رغم أهميتها إلا أنها لا تعالج ما يحتاج إليه الزوجان من أحكام كونهما يقيمان تحت سقف واحد ، لهذا أريت أن لابد من تسليط الضوء على موضوع" النشوز " وتحليله ، كونه من المواضيع المهمة التي قد يعاني منها الزوجين ، ولابد من توعيتهما لخطورة ذلك وما قد ينجر عنه من عواقب.

إشكالية البحث :

وعلى ضوء ما يهدف إليه بحثنا ، فإن الوصول إليه يستعدي منا معالجة الموضوع من خلال التساؤل التالي : **ماهية نشوز الزوجين في قانون الأسرة الجزائري ؟.**

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية ثلاثة تساؤلات فرعية تخدم الموضوع نوجزها فيما يلي:

- ماهي أحكام نشوز الزوجين؟.
- ماهي طرق إثبات نشوز الزوجين؟.
- ماهي إجراءات معالجة نشوز الزوجين؟.

الدراسات السابقة

موضوع النشوز من المواضيع القليلة التي تم البحث فيها بالخصوص ، فهناك دراسات مستقلة في هذا الموضوع لكنها قليلة ، ومن بين هذه الدراسات كتاب النشوز للدكتور صالح بن غانم السدلان ، كذلك كتاب موقف الإسلام من نشوز أحد الزوجين للدكتور نور حسن قاروت ، وبعض المقالات ، والمجلات التي تناولت بصفة جد مختصرة ، بالإضافة إلى كتب الفقه والأحوال الشخصية التي ذكرت هذا الموضوع في إطار مشترك مع مواضيع الأسرة العامة .

منهج الدراسة

أما المنهاج المتبع فهو منهج وصفي تحليلي نقدي ، بحيث تطرقت من خلال هذا الموضوع بصفة بسيطة وموجزة من خلال عرض بعض أراء ومذاهب الفقهاء وبيان أدلتهم وتحليلها والمقارنة بينها مما يساعد على الفهم والإستيعاب الجيد لمدى خطورة النشوز وما قد ينجر عنه .

تقسيمات الدراسة :

تناولت هذا الموضوع "**النشوز في قانون الاسرة الجزائري**" من خلال فصلين :

الفصل الأول : تحت عنوان ماهية نشوز الزوج الذي يتضمن مبحثين ، أولهما مفهوم نشوز الزوج وأحكامه وثانيهما طرق إثبات نشوز الزوج وإجراءات معالجته .

أما الفصل الثاني : تحت عنوان ماهية نشوز الزوجة بدوره يتضمن مبحثين ، أولهما مفهوم نشوز الزوجة وأحكامه ، وثانيهما طرق إثبات نشوز الزوجة وإجراءات معالجته .

الفـــــــصل الأول

ماهية نشوز الزوج

- تمهيد

- المبحث الأول : مفهوم نشوز الزوج وأحكامه

- المطلب الأول : الاطار المفاهيمي للنشوز

- المطلب الثاني : تعريف نشوز الزوج وأحكامه

- المبحث الثاني : طرق إثبات نشوز الزوج وإجراءات معالجته

- المطلب الأول : طرق إثبات نشوز الزوج

- المطلب الثاني : إجراءات معالجة نشوز الزوج

- خاتمة : تضمنت خلاصة للفصل الأول

الفـــــــصل الأول

ماهية نشوز الزوج

تمهيد:

النشوز ظاهرة مرتبطة بالعلاقة الزوجية ، فهو لا يكون الا بين الزوجين ، وهو بذلك يقتضي وجود زواج صحيح قائم بين رجل وامراة مكتمل الاركان والشروط ، وكثيرا ما يقعلا الازواج في حالة النشوز دون وعي منهم بسبب جهلهم بمفهومه واحكامه الواردجة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية .

لذا سأتطرق في هذا الفصل الى ماهية نشوز الزوج خصوصا ، من خلال مبحثين أساسيا ، في المبحث الأول اتطرق الى مفهوم نشوز الزوج وأحكامه وفي المبحث الثاني ساتطرق الى طرق إثبات نشوز الزوج وإجراءات معالجته .

المبحث الأول : مفهوم نشوز الزوج وأحكامه

سنتناول في هذا المبحث تعريف النشوز بصفة عامة في المطلب الأول ثم نتطرق الى تعريف نشوز الزوج في مطلب ثاني .

المطلب الأول : الاطار المفاهيمي للنشوز

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف نشوز الزوجة او الزوج ، ولم يبين احكامه على غرار الفقه الإسلامي الذي عرفه وبين حكمه الشرعي، من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الأول : تعريف النشوز في الفقه الإسلامي

سنتناول في هذا الفرع تعريف النشوز لغة واصطلاحا

أولا : لغة

نشز: النشز هو المكان المرتفع من الارض، والجمع : انشاز ونشوز ، ويقال اشرف على نشز من الارض، أي ما ارتفع وظهر منها، وتل ناشز أي مرتفع، وقلب ناشز: إذا ارتفع من مكانه من الخوف ، والنشوز : مصدر نشز، ينشزُ بضم الشين وكسرها في المضارع، وهو مأخوذ من النشز بوزن الفلس المكان المرتفع من الأرض، وكذا النشز بفتحتين وجمعه أنشاز مثل :

سبب ، وأسباب، وانشاز بالكسر كجبل وأجبال وجبال، ويجمع (النشز) مطلقاً على أنشاز ونشوز.

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس –رحمه الله – : نشز : النون والشين والزاي أصل صحيح يدل على ارتفاع وعُلُو وأصل النشوز: الارتفاع، وقيل أصله الانزعاج، ويقال عرق ناشز : أي ناتئ ومرتفع ، وسميت المراة العاصية ناشزا، لما فيه من الارتفاع والعلو بنفسها عن طاعة زوجها .

ثانيا : اصطلاحا

قال القرطبي : المراة الناشز : هي كارهة لزوجها ، السيئة العشرة .

وقال بن كثير في تفسيره : المرأة الناشزة هي المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المعرضة عنه ، المبغضة له .

وجاء في التفسير الكبير لابن تيمة : هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه ، بحيث لا تطيعه اذا دعها للفراش أو تخرج من المنزل بغير إذنه ، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته وعلى ذلك فإن النشوز يكون من الزوجة ، أو من الزوج ، أومنهما معا، فنشوز الزوجين هو كراهية كل منهما صاحبه ، وهو مسمى بالشقاق .

وعرفه الشيخ الدردير بقوله : " النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها ، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم انه لن يأذن به ، أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه ، أو خانته في نفسها أو مالها " ، وهذا التعريف جامع لأسباب النشوز، لأن اي خروج منها عن طاعة زوجها بما لا معصية فيه لله عز وجل يعد نشوزا منها .

قال ابن قدامة "معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته مأخوذ من النشز ، وهو الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته"، ونشوز الرجل بتركه

البيت الزوجي من غير مبرر شرعي وظلمه لزوجته[1].

الفرع الثاني : تعريف النشوز في القانون الجزائري

قانون الأسرة الجزائري لم يعرف الناشز ولا النشوز، لكن بالرجوع الى الاجتهاد القضائي تبين فعل النشوز.

المادة 55 "يقضي القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر" أما إذا كانت الزوجة ناشزا فيحكم القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوجة لأن نشوزها كان سببا في الطلاق ، وهكذا يتحول نشوز الزوجة إلى مبرر شرعي يعطي للزوج الحق في الطلاق أمام القاضي لنشوز زوجته دون أن يعتبر ذلك طلاقا تعسفيا من الزوج بمنطق المادة 52 من قانون الأسرة ، وبالتالي فهذه المادة جاءت في الواقع لصالح الزوج حتى لا يعد طلاقه طلاقا تعسفيا ، لكنه وحتى يثبت نشوز الزوجة لابد من صدور حكم يقضي برجوع الزوجة ويثبت بعدها الزوج امتناع الزوجة عن تنفيذه ، وهو ما يستفاد من الاجتهاد القضائي[2].

فعلى سبيل المثال ما جاء في قرار صادر بتاريخ 1984/07/09 ، جاء إحدى حيثياته :" وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم ، مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها" ، أكثر من ذلك فقد قضى القاضي باعتبار الزوج متضررا في حالة نشوز الزوجة ، وهو ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ : 1993/04/27.

جاء في إحدى حيثياته :" متى كان من المقرر قانونا أن يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف الآخر المتضرر عن نشوز أحد الزوجين ، فإن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون ، ومنه فإن عدم وجود أي سبب واضح يجعل من الزوجة في قضية الحال تلجأ إلى طلب التطليق بعد نشوزها ، فإن ذلك يعد سببا كافيا لاعتبار الزوج متضررا من هذا الطلاق."

ولقد اعتبر القضاء الجزائري أنه عند عدم توفير الزوج سكنا منفردا لزوجته يعتبر ناشزا وحكم

---

[1] ابن منظور :لسان العرب، المجلد العاشر، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، د س ن، ص 417.

[2] أمل المرشدي، بحث قانوني كامل حول النشوز في قانون الأسرة الجزائري، 10 اكتوبر، 2016.

بتطليق الزوجة وبتعويضها عن ذلك طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة[1] ، إذ أنه عند امتناع الزوج عن توفير سكن منفرد للزوجة المحكوم به لها ويثبت ذلك عن طريق محضر الامتناع ، يعد نشوزا من الزوج ، في حين لا تعتبر الزوجة ناشز إذا امتنعت عن الرجوع إلى بيت الزوجية وكانت قد اشترطت توفير سكن منفرد لها للرجوع، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها ، خاصة إذا جمعها الزوج مع ضرتها في مسكن واحد وتضررت من ذلك .

المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري لم تبين لنا متى يكون الزوج ناشزا ، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال معنى النشوز نفسه ، وهو التمرد والنفور ، وبالتالي يكون الزوج ناشزا إذا كان فارا أو متمردا على واجباته الزوجية .

المطلب الثاني : تعريف نشوز الزوج واحكامه

الفرع الأول : تعريف نشوز الزوج

الأصل في نشوز الزوج ما جاء في **قوله تعالي:** "**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ، وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.**"[2]

اسباب نزول هذه الاية :

لقد جاء في أسباب نزول هذ الآيات الكريمة ما يلي :

عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت :" إن المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها ، فتقول لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل النفقة والقسمة لي[3] .

وعن عائشة أيضا –رضي الله عنها– أن سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول

---

[1] أمل المرشدي، بحث قانوني كامل حول النشوز في قانون الأسرة الجزائري، 10 اكتوبر، 2016.

[2] سورة النساء، الآية 128.

[3] رواه البخاري :كتاب التفسير، باب وان إمراة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا، رقم الحديث 4201 ، ص 874.

الله – صل الله عليه وسلم– قالت :" يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول لله صلى الله عليه وسلم[1] .

كما جاء أيضا في سبب نزولها ما روى عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحت خولة ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبرا ، واما غيرها ، فأراد أن يطلقها ، فقالت : "لا تطلقني وأقسم لي ما شئت"[2]."

عرف فقهاء الشريعة نشوز الزوج بتعاريف ، كثيرة ، وكلها تدور في فلك واحد رغم تعدد المفاهيم واختلافها ، إلا أنَها تصب كلها في معنى واحد ولذلك نقوم بعرض اهم هذه التعريفات :

اولا : اهم التعريفات لنشوز الزوج

1/ عند الحنفية نشوز الزوج هو:" أن يكره الزوج زوجته ويباشر الأذى بها " .

2/ عند المالكية هو : " أن يتعدى الزوج على زوجته ويضارها بالهجر والضرب بلا موجب شرعي ، والأذى والشتم والسب وغيره[3]" .

3/ عند الشافعية هو: " أن يتعدى الزوج عليها بالضرب والإيذاء وأن يسيء خلق معها" .

4/ عند الحنابلة فقد عرفوا نشوز الزوج :" أن يضارها بالضرب والتضييق عليها أو أن يمنعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك " .

لقد جاء في تفسير السعدي أن نشوز الزوج : " هو ترفع عنها وعدم رغبته فيها واعراضه عنها "

---

[1] رواه أبو داوود :كتاب النكاح، بابا في القسم، بين النساء، رقم الحديث 1235 ، د ط، دار الرسالة العلمية، دمشق،2009، الحجاز ، ص 470.

[2] رواه البهيقي :كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، رقم الحديث 14507 ، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، 2003،دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ص 481.

[3] زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم :البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المجلد الرابع، د ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 76.

وعليه نجد أن الفقهاء قد عرفوا نشوز الزوج بتعاريف كثيرة لكنها لا تخرج عن فكرة واحدة كون أن نشوز الزوج هو التجافي عن زوجته ظلما واعراضه عنها .

إن من أعذب ما كتب في نشوز الزوج من خلال المعنى العام للآية الكريمة ما أورده السيد قطب في كتابه حيث قال : "... ينظم الإسلام حالة النشوز والإعراض حيث يخشى وقوعها من ناحية الزوج فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها ، كذلك أن القلوب تتقلب وأن المشاعر تتغير والإسلام منهج الحياة يعالج كل جزئية فيها ويتعرض لكل من يعترض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته .

فاذا خشيت المراة أن تصبح مجفوة وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق أو إلى الاعراض الذي يتركها كالمعلقة ، لا هي زوجة ولا هي مطلقة ، فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها إن تنازلت له عن شيء من حقوقها ، هذا كل إن راى أن هذا التنازل خير لها وأكرم لها من الطلاق" ، والصلح خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق ، واذا وجد الرجل العلة لنشوزه ككِبر زوجته مثلا أو مرضها أو سوء خُلُقِها إلى غير ذلك من الأسباب ، فاصطلاحه معها خير من الفرقة .

فنشوز الزوج قد يكون بتركه المبيت مع زوجته بدون مبرر شرعي وقد يكون بظلمه لها" وقد يسيء الرجل إلى زوجته فيهملها أو يهينها أو يعتدي عليها بالقول أو الفعل وقد ينصرف عنها لكبر أو مرض أو فقر، كما قد يضر بها كأن يمنعها النفقة أو القسم في المبيت أو يضر بها من غير مبرر .

ففي كل هذه الحالات يعد ظالما ومتعديا، وعموما نشوز الزوج هو تعاليه عن زوجته وإعراضه وانصرافه عنها بوجهه أو نفسه أو البخل عليها بشيء من حقوقها أو الإخلال بواجباته المادية أو المعنوية[1].

[1] محمد سمارة :أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 2002 ، ص 252.

ثانيا : أسباب نشوز الزوج

من بين الأسباب المؤدية إلى نشوز الزوج نذكر ما يلي :

- **بخل الزوج وتقتيره نحو زوجته :** فإذا كان الزوج مائلا إلى البخل وعدم الإنفاق على زوجته وأسرته يجعل منه مقصرا في واجباته المادية ويكون ذلك سببا في نشوزه .
- **سوء طبع الزوج :** كأن يكون عصبيا ومنفعلا لدرجة كبيرة ومتسلطا يحب فرض إرادته في كل الأمور دون مشاورة زوجته .
- **تدخل الأجانب :** أمكن لرفقاء السوء دفعه إلى كره زوجته والرغبة في الانفصال عنها.
- **الامتناع عن أداء الحق الواجب عليه :** كأن يضيق عليها في المعيشة أو يظلمها أو يقصر في قوامته على زوجته وأولاده .

الفرع الثاني : احكام نشوز الزوج

أولا : احكام نشوز الزوج شرعا

النشوز حرام بالإجماع سواء كان قولا أو فعلا أو هما معا ، سواء كان من المرأة أو الزوج أو منهما معا ، والنشوز محرم على الزوج سواء كان ذلك بالقول أو الفعل أو بهما معا ، وهذا لما فيه من ظلم للطرف الأخر من الإمتناع عن تأدية حق الذي أوجب الله علي ، أو المماطلة في ذلك ، أو إظهار الكراهية في هذا البذل أو إتباع بأذى ، ولقد جاءت الأدلة على تحريم نشوز الزوج متعددة لا حصر لها ، وكلها تصب في معنى وفكرة واحدة ألا وهي تحريم النشوز، منها مايلي :

1. قال رسول الله – **صل الله عليه وسلم** ":–كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوته "فهذا دليل على تحريم منع النفقة، فعلى الزوج الإنفاق على زوجته ، فقد جاء في شرح هذا الحديث عند الصنعاني ، أن الحديث دليل على وجوب النفقة لمن يقوته ، فإنه لا يكون آثما إلا على ترك لما يجب عليه ، وقد بولغ هنا في إثم بأن جعل الإثم كافيا في هلاكه .[1]

[1] نور حسن قاروت :موق، الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، الطبعة الأولى، د د ن،1995، ص 53.

2. قال رسول الله– **صل الله عليه وسلم** "–اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك".[1]

هذا الحديث دليل على تحريم ميل الزوج لزوجة دون زوجة في حالة التعدد ، ووجه الدلالة أن في هذا القول إرشاد إلى وجوب تحري العدل فيما يدخل تحت الاستطاعة[2] ، وهذا العدل واجب على الزوج ، فإن لم يفعل يدخل تحت دائرة الوعيد الذي جاء في قول الرسول– **صل الله عليه وسلم** " :–إذا كانت عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقة ساقط"[3].

ثانيا : احكام نشوز الزوج قانونا :

وعموما نشوز الزوج هو تعاليه عن زوجته وإعراضه وانصرافه عنها بوجهه أو نفسه أو البخل عليها بشيء من حقوقها أو الإخلال بواجباته المادية أو المعنوية ، ولقد اعتبر القضاء الجزائري أنه عند عدم توفير الزوج سكنا منفردا لزوجته يعتبر ناشزا وحكم بتطليق الزوجة وبتعويضها عن ذلك طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة .

أحكام النشوز وفق المادة 55: انطلاقا من نص المادة 55 فإن نشوز الزوج يعطي للزوجة الحق في طلب التطليق مع التعويض عن الضرر متى لحق بها الضرر لنص المادة 55 "يقضي القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر" أما إذا كانت الزوجة ناشزا فيحكم القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوجة لأن نشوزها كان سببا في الطلاق وهكذا يتحول نشوز الزوجة إلى مبرر شرعي يعطي للزوج الحق في الطلاق أمام القاضي لنشوز زوجته دون أن يعتبر ذلك طلاقا تعسفيا من الزوج بمنطق المادة 52 من قانون الأسرة ، وبالتالي فهذه المادة 55 جاءت في الواقع لصالح الزوج حتى لا يعد طلاقه طلاقا تعسفيا لكنه وحتى يثبت نشوز

[1] رواه الترمذي :كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث 1140 ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الارب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996 ، ص 433.

[2] نور حسن قاروت :المرجع السابق، ص 40.

[3] رواه الترمذي :كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث، 1141 ، ص433.

الزوجة لابد من صدور حكم يقضي برجوع الزوجة ويثبت بعدها الزوج امتناع الزوجة عن تنفيذه وهو ما يستفاد من الاجتهاد القضائي[1].

فعلى سبيل المثال ما جاء في قرار صادر بتاريخ 1984/07/09 المشار إليه سابقا والذي جاء إحدى حيثياته ." :وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها." أكثر من ذلك فقد قضى القاضي باعتبار الزوج متضررا في حالة نشوز الزوجة وهو ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا 1993/04/27.

جاء في إحدى حيثياته : متى كان من المقرر قانونا أن يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف الآخر المتضرر عن نشوز أحد الزوجين فإن القضاء بغير ذلك يعد خرقا للقانون ومن فإن عدم وجود أي سبب واضح يجعل من الزوجة في قضية الحال تلجأ إلى طلب التطليق بعد نشوزها فإن ذلك يعد سببا كافيا لاعتبار الزوج متضررا من هذا الطلاق."

المبحث الثاني : طرق إثبات نشوز الزوج وإجراءات معالجته

كما أن للمرض أعراضا يعرف بها، وعلى ضوئها يشخص الطبيب العلاج الشافي للمريض فكذلك الأمر بالنسبة للنشوز، فإنه لا يخلوا من أمارات واشارات تدل عليه وتشير إلى قرب وقوعه فيجب على الطرف الثاني معالجته قبل استفحاله ، وهذه المظاهر هي إما قولية أو فعلية أو تكون قولية وفعلية معنا .

المطلب الأول : طرق إثبات نشوز الزوج

قد تصدر من الزوج إشارات تدل على نشوزه وهذه الإشارات تكون إما قولية أو فعلية أو يجمع بينهما[2].

[1] أمل المرشدي، بحث قانوني كامل حول النشوز في قانون الأسرة الجزائري، 10 اكتوبر، 2016.

[2] صالح بن غانم السدلان :النشوز ضوابط حالات أسباب طرق الوقاية من ووسائل علاج في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الر ابعة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1997، ص 26.

الفرع الاول : مظاهر النشوز القولية والفعلية للزوج

أولا : مظاهر النشوز القولية للزوج

يكون ذله بتغيير أسلوب الكلام من التسامح إلى التشدد، ومن المؤانسة إلى الهجر، كذلك بقطع كلامه عنها أو يخاطبها بكلام خشن وبألفاظ نابية أويسيئ الظن بها ، أو أن يأمرها بارتكاب المعاصي أو المحضورات وفعل ما حرم عليها .

كل هذه الإشارات وغيرها هي في الحقيقة تدل على نشوز الزوج .

ثانيا : مظاهر النشوز الفعلية للزوج

يمكن للزوجة أن تعرف إذا ما كان الزوج ناشز، وذلك في حالة ظهور عليه أ مارات واشارات فعلية يقوم بها الزوج التي قد تدل على نشوزه ، ومن هذه الإشارات مثلا : بأن يترك جماعها بدون عذر شرعي ، أو سبب فعلي ، أو أن يتعدى عليها بالضرب والشتم والإهانة دون أن يكون وراء ذلك تأديب أو سبب جدي يحتم على ذلك ، أو كأن يقصد مضراتها أو يمتنع من النفقة عليها ، أو يعرض عنها بسبب مرض فيها...الخ[1]، إلى غير ذلك من الأشياء التي يقوم بها الزوج وتدل على نشوزه .

الفرع الثاني : الجمع بين مظاهر النشوز القولية والفعلية للزوج

كما يمكن للزوج أن يجمع بين القول والفعل ، بحيث لا يترك مجال للشك على نشوزه لكن على الزوجة أن تكون ذكية وتميز بين المظاهر التي بسبب النشوز، والمظاهر أو الإشارات الطارئة لظروفه مع معينة التي لا تلبث أن تزول بزوال سببها أو مؤثراتها، مثال ذلك الأزمة المالية التي قد يعاني منها الزوج أو المشاكل الصحية...الخ. لهذا ينبغي على المرأة أن تساعده وتمد له يد العون للخروج مما هو فيه ، ولا تترك المجال للشك على أن يدخل حياتها ، ويخرب إستقرارها ويهدد حياتها الزوجية[2].

---

[1] صالح بن غانم السدلان :المرجع نفسه، ص 26

[2] نور حسن قاروت :المرجع السابق، ص 70-71.

المطلب الثاني : اجراءات معالجة نشوز الزوج

كما عالج القرآن الكريم نشوز الزوجة وعصيانها لزوجها وتمردها عليه ، فانه قد عالج أيضا نشوز الزوج واعراضه عن زوجته بما يضمن لها حقوقها، وعدم الإضرار بها أو التعدي عليها، فأعطى لها حق معالجة نشوز الزوج في نطاق مسؤوليتها كزوجة ، وذلك بمعرفة الدافع والسبب وراء نشوز زوجها وعلاجه .

وضع ديننا الحنيف علاجا لنشوز الزوج يتفق وما للزوجة من مشاعر خاصة فأعطى الزوجة حق معالجة هذا النشوز في نطاق مسؤوليتها كزوجة وذلك بمعرفة الدوافع والأسباب من وراءه نشوز زوجها ، ومحاولة إصلاح أمرها مع زوجها ، ولم يعطها الإسلام حق العلاج بالهجر والضرب كما أعطاها للزوج ، وذلك بسبب اختلاف طبيعتها عن الرجل وضعف سلطتها وقوامتها عليه ، والوسائل المتاحة للزوجة هي كالآتي :

- **المصالحة مع زوجها** : وذلك بأن تصالحه على أن تترك بعض حقها كالنفقة أو القسم ، وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة[1]، وهو ما دلت عليه الآية الكريمة : " **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ** " [2].

قال ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة " :إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها ، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها أي الصلح عند البخل خير من الفراق ، ومعنى **قوله تعالى: وَ"أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ** "، وقال في سبب نزول الآية :أن سودة بنت زمعة خشيت أن يطلقها الرسول صلى الله عليه وسلم

[1] حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج5 ،ط1 ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004 ، ص348

[2] سورة النساء، االآية 128.

فقالت :يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ، فنزلت هذه الآية.[1]

ولم يذكر الله عز وجل لا وعظا ولا ضربا أو هجرا للزوج ، والحكمة في ذلك أن الأصل قوامة الرجل على المرأة ، فقد يكون إعراضه من أجل إصلاحها ، وإذا لم يتصالحا، فلا حرج في تدخل الأقارب ليس على سبيل الحكم وإنما الإصلاح[2].

- على المرأة الصبر على ما يصدر من الرجل من مساوئ ، وبذل كل ما وسعها في سبيل إصلاح وإنقاذ حياتهما الزوجية بسبب نشوز وإعراض الرجل .[3]
- تحرص الزوجة على كسب مودة زوجها والتلطف معه ومحاولة استمالته إليها بما تملكه من وسائل سواء بالكلام الرقيق والأحاديث المؤنسة ، أو بالملاطفة والمداعبة ، لكي يتوب إلى رشده ويتنازل عن نشوزه .[4]

الفرع الأول : دور المرأة في الإصلاح

على الزوجة الذكية أن تستجمع كل حيلها، وحنكتها لتكشف سر فتور زوجها ، ولتدرس أسباب نشوز بتلطف[5]، وعليها أن تقوم بمراجعة نفسها وترى إذا كانت مقصِرة في حقه عليها أو تقاعسها عن أداء واجباتها الزوجية ، أو إذا كانت مشغولة عنه بالأولاد مما يجعل زوجها يسيء معاملتها ، وتكون هي السبب في نشوزه كما لا ننسى أن الرجل يشعر بالحرمان والضياع عندما يكون متزوجا بامرأة لا تمارس مهامها الفطرية ، فالمرأة التي لا تربي ولا تهتم بأمور البيت في نظر الرجل ليست إمراة بل هي مجرد أنثى ، وليس من العيب أن تعترف

[1] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1 ، ص628 .

[2] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المجلد 12 ، ، ص 488.

[3] عماد أموري جليل الزاهدي، نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم، ، ص 10.

[4] علي بن راشد الديبان، شقاق الزوجين، ، ص 120.

[5] صالح بن غانم السدلان :المرجع السابق، ص 49.

الزوجة بأخطائها تجاه زوجها ، وعليها أن تتلقى وتتقبل هذه الأخطاء وتقوم بإصلاحها[1].

وعلى المرأة أن تكون صبورة ، فإن رأت زوجها مشغولا بأكبر المسائل المالية وغيرها أو تراكمت عليه المشاكل الدنيوية ، فلا تعد ذلك سببا في نشوزها وإعراضها ، والواجب عليها أن تتبين وتتثبت فيما تراه من أمارات وإشارات النشوز والإعراض ، فإذا ظهر لها أن ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها ، فعليها أن تعذر الرجل وتصبر على ما لا تجب من ذلك[2].

وبعد أن تقوم الزوجة بمراجعة نفسها وتدرك أسباب نفور زوجها ، عليها أن تلجأ إلى المرحلة التالية وهي وعظ الزوج ، والوعظ علاج رقيق هادئ يدعوا لإزالة الجفوة في حب وقرب ومودة ، ورحمة ، وألفة ، ما لم يكن ذلك مخالفا للشرع ، فعلى المرأة أن تذكر زوجها بالله سبحان وتعالى ، وبما أوجب عليه لها من حقوق ، وتلفت نظرها إلى الإثم الذي يلحق من وراء ذلك.[3]

والوعظ يكون بالكلام الطيب الذي يلين القلب ، البعيد عن المحاسبة عن كل فعل صدر من أو منها ، وعليها إختيار الوقت المناسب لذلك ، أي الحالة المزاجية للزوج ، والرفق اللين وفي جو من الوئام والحب بعيدا عن أي إنفعال وتوتر.

الفرع الثاني: مصالحة المرأة لزوجها

أرشد الله سبحان وتعالى الزوجين إلى الصلح عند خوف المرأة نشوز زوجها ، وإعراضه التام عنها ، وهذا ما جاء في **قوله تعالى:** "**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ**".[4]

أي : إذا خافت المرأة نشوز زوجها عليها واعراضه عنها او انصرافه إلى غيرها ، بأن ثبت

---

[1] رشا بسام إبراهيم زريفة :عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، مذكرة ماجستير في الفق الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 140.

[2] محمد رشيد رضا :حقوق النساء في الإسلام، د ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1984، ص 58.

[3] أحمد محمد المومني، إسماعيل نواهظة :الأحوال الشخصية، فق الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،2009، ص 95.

[4] سورة النساء، الآية 128.

لها ذلك وتحقق ولم يكن مجرد وهم أو وسواس عارض ، ففي هذه الأحوال لا حرج عليها ولا على زوجها بأن تتنازل عن شيء من فرائضها المالية ، أو حقوقها الزوجية ، كأن تتنازل عن نفقتها الواجبة عليه أو بعضها ، أو تتنازل عن ليلتها إن كانت له زوجة أخرى[1].

"والصلح خير"، كما قال سبحان وتعالى ، الصلح خير من الجفوة ومن الفرقة والطلاق الصلح خير للأولاد من التشتت والضياع ، الصلح خير لأسرتهما من العداوة والشقاق ، الصلح خير للمسلمين عامة لما فيه من المودة والإئتلاف[2].

فينبغي على الزوجة أن تتحرى مرضاة زوجها، وأن تبحث عن مدخل في نفس، ولها من الطرق ما يمكنها أن تحسن التصرف ، وتدرك النجاح بطريقة واعية ، فلا مجال لها لتضرب زوجها حتى يعود عن نشوزه ، لأنه يمثل رمز الأسرة والبيت ، وكيان العائلة ، فينهار ويسقط ولن تحترم مطلقا ، فالمرأة لو أقدمت على ضرب زوجها الناشز عنها تأديبا له ، لتحولت الرجولة التي في كيان إلى وحشية ، فلا يتركها حتى وهي محطمة أو هالكة كما يحدث تماما في الغرب.[3]

اولا : الدوافع وراء هذا العلاج

الدافع الذي جعل الزوجة أو دفعها إلى التنازل عن كل حقها أو بعض هو رغبتها في البقاء في عصمة الزوج ، وهذه الرغبة مصدرها أحد السببين:

أ) إما طلب مصلحة دنيوية مثل أن تكون المرأة لا عائل لها إلا الزوج ، فتضطر للبقاء في عصمت ومقابل ذلك تتنازل له عن حقوقها ، أو أن يكون لها أولاد وتخشي عليهم من الضياع والفساد في حال أن فارقها، أو أن تخاف من نظرة المجتمع لها كمطلقة إلى غير ذلك من الأسباب.

---

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري :موسوعة الفق الإسلامي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 168.

[2] أبي عبد الله مصطفي بن العدوى :فق التعامل بين الزوجين، د ط، مكتبة مكة، مصر، د س ن، ص 78.

[3] وهبة الزحيلي :المرأة المسلمة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق 2007، ص 359.

ب) قد يكون السبب وراء التمسك بالزوج والبقاء في عصمته طلب مصلحة دينية كرضا الله وثوابه ، كما فعلت سودة بنت زغمة – **رضي الله عنها** –حيث قالت "يا رسول الله مابي رغبة في الدنيا إلا لأحشر يوم القيامة في أزواجه فيكون لي من الثواب ما لهن.[1]"

ثانيا : خصائص هذا العلاج

يتمتع الصلح ببعض الخصائص التي تميزه ، ومن بينها:

1. العلاج عن طريق تنازل الزوجة عن بعض حقوقها يثمر بقاءها في عصمة الزوج.
2. من خصائص هذا العلاج أيضا أن يأخذ صفة العموم في علاج إعراض الزوج ونشوزه فهو ملائم للطبائع البشرية.
3. هذا الفعل من الزوجة راجع إلى إختيارها وليس مفروضا عليها ، فإما أن تصبر على إنتهاك وهضم حقوقها في حالة نشوز الزوج ، أو أن تتنازل عن بعض هذه الحقوق باختيارها في حالة إعراضه ، هي وحدها التي لها حق القرار في التنازل عن حقها أو المطالبة به والاصرار عليه.
4. حصول الخير ببقاء الزوجة في عصمة زوجها ، ويدل على هذا **قوله تعالى :" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا".[2]**
5. حصول الأجر والثواب للزوجة جزاء صبرها وتنازلها عن بعض حقوقها.
6. هذا العلاج يبرهن أن الشريعة الإسلامية تعالج موضوع الخلافات الزوجية بما فيه جمع لشمل الأسرة بعيدا عن إيقاع الفرقة [3] .

[1] نور حسن قاروت :المرجع السابق، ص306 .

[2] سورة النساء، الآية 128.

[3] نور حسن قاروت :المرجع السابق، ص308 .

خاتمة للفصل الاول

نشوز الزوج ظاهرة تمس العلاقة الزوجية في العمق وتثير اشكالات كبيرة داخل الاسرة ، وقد تناولت الشريعة الاسلامية أحكام نشوز الزوج ، ونفس الشيء عالجه قانون الاسرة الجزائري الذي استمد احكامه من الشريعة الاسلامية لكن بالاحالة اليه فقط حسب المادة 222 منه ، وقد وضعت الشريعة الاسلامية العلاج الكافي للحفاظ على اسقرار وسلامة الاسرة من نشوز الزوج .

الفصـــل الثانـي :

ماهية نشوز الزوجة

المبحث الأول : مفهوم نشوز الزوجة وأحكامه

المطلب الأول : مفهوم نشوز الزوجة

المطلب الثاني : أحكام نشوز الزوجة

المبحث الثاني : طرق إثبات نشوز الزوجة وإجراءات معالجته

المطلب الأول: طرق إثبات نشوز الزوجة

المطلب الثاني: اجراءات معالجة نشوز الزوجة

الفـــــــصل الثانـي

ماهيـة نشوز الزوجة

تمهيد :

إنّ نشوز المرأة هو امتناعها عن أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة ، فكل امرأة صدر منها هذا السلوك أو تخلقت به فهي امراة ناشز في نظر الشرع والقانون ، وتعتبر بذلك ارتكبت فعل محرم ، وقد ورد حكم التحريم بدليل من القرآن والسنة ، من هذا المفهوم نتطرق إلى تعريف نشوز الزوجة في المطلب الأول من خلال مختلف التعاريف من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية ، ونبين بعد ذلك حكم النشوز ودليله من الناحية الشرعية في المطلب الثاني .

المبحث الأول : مفهوم نشوز الزوجة وأحكامه

تعددت تعاريف النشوز بتعدد القوانين الوضعية للدول المختلفة ، وذلك بتعدد المذاهب الفقهية التي هي كذلك لها تعريفات مختلفة ، وبالتالي كل تشريع إتبع مذهب معين إعتمد عليه في تعريف النشوز ، أما بالنسبة للتعريف اللغوي فيختلف بإختلاف موضع الكلمة .

المطلب الأول: مفهوم نشوز الزوجة

ندرس في هذا المطلب تعريف نشوز الزوجة ، من خلال التعاريف المختلفة ، ومنها التعريف اللغوي والفقهي في الفرع الأول ، والتعريف القانوني في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهي لنشوز الزوجة

أولا : التعريف اللغوي لنشوز الزوجة

نشز _نشَز _ نشْاز (في أو عن مكانه : ارتفع _امتنع الرجل :كان قاعدا فقام ، نشَزتْ _ نشُوزا (المرأة بزوجها ومنه وعليه : استعصت عليه وأبغضته فهي) ناشِزٌ وناشِزَة(جمع نواشِز) ، النشْزْ (جمع النشُوزْ و (النشَزْ (جمع نِشَازْ ، وأَنشَاز : المكان المرتفع) ، الناشِزْ ما كان ناتئا مرتفعا عن مكانه . "عرق ناشزٌ : ناتئ يضرب و يرتفع عن مكانه لداء أو غيره) .

النشِيزَة والنشْزَة (من الدواب : التي لا يكاد يستقر السرج أو الراكب على ظهره)[1].

[1] فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، ط 17، المكتبة الشرقية، دار المشرق، لبنان، 1986 ،ص795 .

قال تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهنَّ"، نشُوزَهنَّ[1] : تَرفَعْنَ عن مطاوعتكم[2] ، **وقوله تعالى":وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا[3]"**، ننشِزُهَا : نرفعها من الأرض لنؤلفها ، ونشوز الزوجة :هو عصيانها لزوجها وبغضها له ، والخروج عن طاعته .

ثانيا : التعريف الفقهي لنشوز الزوجة

عرّف الفقهاء نشوز الزوجة بتعريفات كثيرة ومتقاربة ، تدور كلها في فلك واحد ، وهو الخروج عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها ، وعليه سوف نتطرق إلى هذا التعريف من خلال ذكر كل مذهب على حدى .

1/ عند فقهاء الحنفية

عرّفه صاحب الدر المختار بأنه " : خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق[4]"، وهذا التعريف غير جامع لمظاهر النشوز ، بل اقتصر على مظهر واحد من مظاهر النشوز، وهو خروجها من بيت زوجها بغير حق ، ولم يذكر بقية المظاهر.

وعرّفه الزيلعي بقوله": الناشز : هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه ، المانعة نفسها منه"، وهذا التعريف أكثر شمولا لمظاهر نشوز الزوجة من سابقه ، لأنه ذكر علاوة على خروجها من بيت زوجها بغير إذنه ، منعها نفسها من الاستمتاع بها[5].

2/ عند فقهاء المالكية

عرّفه الشيخ الدردير بقوله:" النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة بمنعها التمتع بها ، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له ، أو تركت حقوق الله ، كالطهارة والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه

---

[1] سورة النساء، الآية 34 .

[2] التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، الأحوال الشخصية،المجلد الرابع ،دار الوعي للنشر والتوزيع،2009 ، ص 349.

[3] سورة البقرة، الآية 259.

[4] محمد علاء الدين الصحكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ط2 ،ج2 ،شركة ومطبعة البابي الحلبي،مصر، 1966 ،ص576 .

[5] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج3 ،دار الكتاب الإسلامي،مصر،د.س.ن،ص5 .

أو خانته في نفسها وماله"[1] ، وهذا التعريف جامع لمظاهر النشوز ، لأن أي خروج منها عن طاعة زوجها فيما لا معصية فيه لله عز وجل يعد نشوزا منها.

3/ عند فقهاء الشافعية

عرّفه الشافعية بقولهم" : الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها"، ومن أمثلة ذلك : أن تخرج من منزله بغير إذنه ، أو تمنعه من التمتع بها ، أو تغلق الباب في وجهه إلى غير ذلك ، وهذا التعريف قريب من تعريف المالكية[2].

4/ عند فقهاء الحنابلة

عرّفه ابن قدامه : "النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته"، وقال أيضا: " هي أن تعصيه وتمتنع عن فراشه ، أو تخرج من منزله بغير إذنه .[3]

الفرع الثاني : التعريف القانوني لنشوز الزوجة

لم يبين المشرع الجزائري في قانون الأسرة في نص المادة 55 منه مفهوم الزوجة الناشز ، بل اكتفي بذكر نشوز الزوجة كسبب من أسباب الطلاق ، وبالتالي ما فيه فراغ يمكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية اعتمادا على المادة 222 من ق.أ.ج.

حيث تنص المادة 55 من ق.أ.ج على ما يلي : " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر[4]" .

انطلاقا من المادة 55 ق.أ.ج نجد أنه إذا كانت الزوجة ناشزا يحكم القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوجة نضرا للضرر الذي سببته للزوج ، هكذا يتحول نشوز الزوجة إلى مبرر شرعي يعطي للزوج

---

[1] أبي بركات أحمد بن أحمد الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،ج1 ،وبالهامش الشيخ .أحمد بن محمد الصاوي المالكي،قرر عليه كمال وصفي،دار المعارف،مصر،د.س.ن،ص5 .

[2] محمد أبي أحمد بن شهاب الدين الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي،ج6 ،د.ب.ن،د.س ن،ص 38.

[3] عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ج3 ،تحقيق محمد فارس و مسعود عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية،لبنان، 1997 ،ص9 .

[4] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو 1984 م، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم. 02 .المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير _ 2005 بأمر رقم05 .

الحق في الطلاق أمام القاضي لنشوز زوجته ، دون أن يعتبر ذلك طلاقا تعسفيا من الزوج بمنطق المادة 52 من ق.أ.ج ، وبالتالي فالمادة 55 ق.أ.ج جاءت في الواقع لصالح الزوج ، حتى لا يعدّ طلاقه طلاقا تعسفيا.

ولكنه حتى يثبت نشوز الزوجة لابد من صدور الحكم يقضي برجوع الزوجة ، ويثبت بعدها الزوج امتناع الزوجة عن تنفيذه .

و قد بين القضاء في حكم صادر عن المحكمة العليا ، أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم ، مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها[1] " .

وجاء في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا عدم رجوع الزوجة إلى البيت الزوجية شريطة توفير سكن مستقل لها عن أهل الزوج لا يعدّ نشوزا ، ومن المستقر عليه قضاء أن للزوجة الحق في سكن مستقل عن أهل الزوج ، والثابت في قضية الحال أن الزوج لم يوفر لزوجته سكنا مستقلا عن أهله ، مما جعلها ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية ، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم نشوز الزوجة طبقوا صحيح القانون ، مما يستوجب رفض الطعن .[2]

المطلب الثاني : أحكام نشوز الزوجة

بما أنّ النشوز معصية الزوجة لزوجها بعد أن أمرها الله بالطاعة ، فإنّ الله تعالى انزل في القرآن الكريم آيات تبرهن على ضرورة الطاعة الزوجية وبين كذلك حكم النشوز الذي هو حرام يعاقب عليه. وبعد تناول تعريف النشوز من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية ، ننتقل إلى دراسة حكم نشوز الزوجة ودليله من القرآن والسنة .

الفرع الأول : حكم نشوز الزوجة ودليله من الكتاب

النشوز حرام بالإجماع سواء كان قولا أو فعلا أو هما معا ، سواء كان من المرأة أو الزوج أو منهما

---

[1] محمد علي فركوس مواضيع في قانون الأسرة الجزائري ."على الموقع http ://www.aliklil.com

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 213669 ،الصادر بتاريخ 1999/2/06، المجلة القضائية،عدد خاص، 2001 ،ص .147

معا ، حيث أعدها الإمام الذهبي من الكبائر ، حيث جاء فيما نصه الكبيرة السابعة والأربعون : نشوز المرأة على زوجها ، لأنّ فيه عصيان ومخالفة لطاعة الزوج المأمور بها في نصوص الشريعة ، وأنها واجبة وترك الواجب حرام[1] .

قال تعالى : "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاضْرِبُوهُن وَاهْجُرُوهُن فِي الْمَضَاجِعَ فإِنْ أَطَعنَكُم فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّه كَانَ عليا كبيرا**"[2]. تخافون قيل فيه : تضنون ، و قيل فيه : تتيقنون وتعلمون.[3]

رتّب الله سبحانه وتعالى العقوبة على النشوز حيث جعل الهجر والضرب من طرق علاج الزوجة الناشز ، التي لم ينفع معها لا النصح ولا الوعظ ولا التوبيخ .

وعليه فالنشوز هو ترك واجب الطاعة الذي هو حق من حقوق الزوج ، وبالتالي فالزوجة تكون قد ارتكبت فعلا محرّما ، وهو معصية ومخالفة أمر الزوج ، وبالتالي عصيان الله تعالى .

الفرع الثاني : حكم نشوز الزوجة ودليله من السنة

عن أبي هريرة قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع[4] "، أي أن عصيان المرأة لزوجها وعدم طاعته إذا دعاها إلى فراشه يعتبر نشوزا ، قد رتب الله سبحانه و تعالى على ذلك لعنة الملائكة عليها ، وينتفي ذلك بعد الرجوع ، لأنها ارتكبت معصية محرمة .

وقال أيضا : " ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهنّ عوان عندكم ليس تملون منهنّ شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا [5]" ، والمقصود بالفاحشة هنا ليس الزنا ،

---

[1] الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،الكبائر،تحقيق عبد المحسن قاسم البراز، قصر الكتاب، د.ب.ن، د.س.ن، ص 200.

[2] سورة النساء، الآية 34

[3] أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن ،تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجبل، لبنان، 1988 ،ص39 .

[4] أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية،لبنان، 1988 ،ص 99.

[5] أحمد بن علي حجر العسقلاني،فتح الباري،شرح صحيح البخاري،كتاب فضل القرآن، النكاح،الطلاق،المجلد العاشر،المكتبة العصرية للطباعة و النشر،د.ب.ن، 2007 ،ص61 .

إنما ظاهرة فحشا وقبحا ، فإن أطعنكم : أي في ترك النشوز، وجاء في شرح الحديث لابن ماجه أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أوصي بالنساء خيرا لكن إذا كانت هذه المرأة ناشزة فقد وصف علاج لها ، يتمثل في الوعظ والهجر والضرب ، وما ذكر هذه الوسائل في التأديب ويصل لحد الضرب إلا لأن النشوز هو معصية ومحارم يجب محاربته[1].

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أيضا : "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشه ، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها " ، وعن حديث جابر أنّ الرسول قال : "ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الأبق حتى يرجع والسكران حتى يصحوا ، وامرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى " فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار.

وفي شرح الحديث السابق أن الزوجة إذا أبت المجيء ، فإنه يثبت معصية الزوج ، تجعل من الله ساخطا على تلك المرأة ، فنفس الآثار تترتب على النشوز وبالتالي فهو حرام[2].

[1] الحافظ أبي عبد الله محمد القزويني، سنن ابن ماجه، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي،دار العيان للتراث ،د.ب.ن، د.س.ن،ص594.

[2] الحافظ أبي عبد الله محمد القزويني ،سنن ابن ماجة، علق عليه محمد فؤاد عبد الباتي دار الصبيان للتراث، دون بلد النشر ، دون سنة النشر.

المبحث الثاني : طرق إثبات نشوز الزوجة وإجراءات معالجته

اقتضت حكمة الله تعالى البالغة أن لا يحيى الإنسان حياة آمنة سعيدة إلاّ في إطار اجتماعي قوامه الأسرة ، التي هي نواة المجتمع الأولى يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها.

وبما أنّ لكل حال نوع من القول وطريق في الخطاب ، فهناك بعض الأفعال تكون جائزة لبعض الأشخاص في ظروف خاصة ، فحق التأديب المقرر للزوج على زوجته ، يأتي في إطار الاستثناء عن القاعدة العامة .

ونشوز الزوجة لما له من خطر على الحياة الزوجية ، فله أثار كثيرة قد تنعكس سلبا على الحياة الزوجة سواء أثناء الزواج أو بعه في الطلاق لما يتبعه من أثر، بالإضافة إلى التأديب كوسيلة علاج لها ، فإنها تحرم من بعض حقوقها سواء كانت حقوق مادية أو معنوية .

المطلب الأول : طرق إثبات نشوز الزوجة

لقد نص المشرع الجزائري على النشوز في المادة 55 من قانون الاسرة ، إذ تنص المادة 55 على أنه "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر ".

وإذا تمكن الزوج من إثبات نشوز زوجته وذلك برفضها الرجوع لبيت الزوجية ، فإن الزوج يطلقها دون أن يدفع تعويض عن الطلاق ، كما أن الزوجة تفقد معظم حقوقها ، لكن إذا رجعت بعد هذه الدعوى فإن كل حقوقها تعود لها.

ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول إثبات نشوز الزوجة وفي الفرع الثاني الآثار المترتبة عن نشوز الزوجة.

الفرع الأول: إثبات نشوز الزوجة

يعد إثبات نشوز الزوجة من الأمور المستعصية بالنسبة للزوج أمام القضاء ، خاصة في بعض الأمور التي لا يمكن ملاحظتها أو لأنها تتم سرا بين الزوجين في الغرفة الواحدة ، بحيث لا يملك دليل قاطع ولا شهود على ذلك ، لكن القانون منح له طرق عملية لإثبات نشوز زوجته أمام المحكمة ، وكل

تشريع له نظرة خاصة وصيغة خاصة لدعوى إثبات النشوز، وهذه الدعوى فرصة للزوجة للتراجع عن نشوزها والرجوع لزوجها وكل هذا سنحاول شرحه في هذا الفرع.

كما ذكرنا سابقاً أن دعوى إثبات نشوز الزوجة تختلف من دولة إلى أخرى .

لم يتضمن قانون الأسرة الجزائري إجراءات رفع دعوى النشوز لكن بالاعتماد على الاجتهاد القضائي استنتجنا هذه الإجراءات.

لكي يثبت الزوج نشوز زوجته عليه أن يرفع دعوى طلب الرجوع إلى محل الزوجية للزوجة التي تركت محل الإقامة الزوجية وهى غاضبة ، فيطلب من المحكمة أن تحكم عليها بالرجوع وبعد أن تتأكد المحكمة من أن الزوجة تركت محل الزوجية فعلا و دون أي سبب شرعي أو قانوني فإنّ المحكمة تحكم على تلك الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية ، وإذا امتنعت عن الرجوع امتناعاً واضحا يجوز للزوج أن يطلب من الموظف القائم بالتنفيذ المحضر القضائي أن يحرر محضر رسمي يتضمن رفض الزوجة لتنفيذ الحكم و امتناعها عن الرجوع ، ثم يقدم محضر عدم التنفيذ للمحكمة ليطلب منها أن تقرر نشوز الزوجة وتحكم بالطلاق على مسؤولية الزوجة الناشز[1] .

وفقا لنص المادة 55 من ق.أ.ج .التي تنص على ما يلي" عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و التعويض للطرف المتضرر " ويذكر لنا الأستاذ [يوسف دلاندة]في مجلة القضاة أن :

المبدأ : " إن الإنذار القانوني المنصوص عليه في ق.إ.م . هو غير الإنذار الموجه للزوجة للعودة إلى البيت الزوجي الذي يترتب استئناف الحياة الزوجية ويجب أن ينفذ الإنذار من طرف المنفذ مصحوبا بالزوج الذي يلتزم بإرجاع الزوجة إلى المسكن المنفرد وفي حالة امتناع الزوجة عن الرجوع يحكم عليها بالنشوز.[2]

الفرع الثاني : الاثار المترتبة عن نشوز الزوجة

---

[1] يوسف دلاندة ، قانون الأسرة ، منقح بالتعديل التي أدخلت عليه مدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادتي شؤون الأسرة و المواريث ،ط3 .، دار هومة ، الجزائر ،د.س.ن، ص74.

[2] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق والوصية ، ج1 .،ط4 .، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 345.

اذا كان النشوز من الزوجة فان الاثر الناتج عن نشوزها هو سقوط حقها في النفقة ، ناهيك عن الآثار النفسية على الزوجين معا وعلى الابناء ، وهو ما سنتطرق اليه كما يلي :

أولا : سقوط حق النفقة

ان احتباس الزوجة في مسكن الزوجية واجب عليها ، فان تركته ورفضت المكوث به مع زوجها وتمردت عليه بغير مبرر شرعي لم تستحق النفقة الواجبة لها من زوجها ، وسنبين موقف الفقه والقانون حول سقوط حق نفقة الزوجة الناشز .

1/ سقوط حق النفقة على الزوجة الناشز عند الفقهاء

أ/ عند المالكية : نشوز الزوجة بمنع زوجها الاستمتاع ولو بدون الوطء ، والدليل ان النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، فاذا عدم ومنعته الزوجة لم تستحق بدله .

ب/ عند الحنابلة : قالوا انه يشترط لوجوب نفقة الزوجة على الزوج شروط ، احدهما ان تسلم له نفسها تسليما تاما في اي بلدة او مكان يليق بها ، فاذا امتنعت عن تسليم نفسها في بلد دون بلد فان نفقتها تسقط .

ج/ عند الشافعية : يعتبر نشوزا من المرأة اذا منعت زوجها من الوطء او مقدماته ، وتسقط نفقة الزوجة ولو كان نشوزها بمنع لمس او غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها .

د/ عند الظاهرية والحاكم بن عتيبة : لا تسقط عنه بالنشوز ، لانها وجبت بملك الاستمتاع ، ولا يزول ملكه عند الاستمتاع بالنشوز فلم تسقط به النفقة .

قال ابن حزم الظاهري : وينفق الرجل على امراته من حين يعقد نكاحها ، دعى الى البناء او لم يدعو ناشزا كانت او غير ناشز .

2/ سقوط حق النفقة على الزوجة الناشز في قانون الأسرة

يرى المشرع الجزائري في هذا الموضوع مايلي :

اذا تركت الزوجة بيت الزوجية دون عذر شرعي أو امتعنت عن الرجوع إلى لمحل الزوجية بدون سبب مقبول أو أنها منعت الزوج من الدخول إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي فإنها تعتبر ناشزا وتسقط نفقتها ما لم تنه حالة النشوز وتدخل في طاعة زوجها، فإن عادت إلى الطاعة الزوجية أصبحت

مستحقة للنفقة الشرعية .

ثانيا : اثار النشوز على نفسية الزوجين والأبناء

نشوز الزوجة يؤدي إلى نفور الزوج منها وابتعاده عنها بحثا عن الإستقرار والسعادة النفسية ، وعن أثر نشوز الزوجة على الأبناء فيكون له أثر بالغ ، بحيث تتآزم حالتهم النفسية وتتأثر عواطفهم ومشاعرهم بقسوة ما يشاهدونه من نزاع بين أبويهما، وهو ما يؤدي إلى تشتتهم ، وقد يدعوهم ذلك إلى محاولة الفرار من المنزل أو القيام بأعمال خطيرة في غياب رقابة والديهما المتنازعين.

المطلب الثاني: إجراءات معالجة نشوز الزوجة

إن النشوز هو الموجب الوحيد لتأديب الزوجة ، وبما أن النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج فلابد لهذا الأخير أن يعِيدَ هذه الزوجة إلى طبيعتها بطرق قد تكون في بعض الحالات مؤلمة لنفسية المرأة الحساسة بطبعها ، ولكن تهذيب الزوج لزوجته يجب أن يكون في الإطار المسموح به شرعاً ، ويكون بينه وبين زوجته ، وفي حالة فشل التأديب ننتقل لإجراءات الصلح والتحكيم التي تقع أمام القضاء للتوفيق بين الزوجين ، وفي هذا المبحث سندرس كل وسيلة على حدى .

الفرع الأول: إجراءات معالجة نشوز الزوجة حسب الفقهاء

إن الله عز وجل أحلّ للزوج تأديب زوجته الناشز التي خرجت عن طاعته ، على أن يكون هذا التأديب ليس من قبيل التسلط والتحقير كما يدعي البعض ، إنما غايتها الإصلاح والتهذيب وذلك وفقا لضوابط معينة في إطار حسن النية ، وقد أورد الشرع الوسائل التي يجب على الزوج أن يتبعها ، وهي في ثلاث مراحل عليه التدرج فيها ، ولا ينتقل من الأولى إلى الثانية إلا بعد أن يتأكد من فشل الأولى وهي كالتالي على الترتيب : الوعظ، الهجر، الضرب.

أولا : وعظ الزوجة

أول الطرق التي يجب أن يتبعها الزوج لمعالجة زوجته في حالة النشوز هي الوعظ ، قال الله تعالى : **"وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ"**[1].

[1] سورة النساء ، الآية 3 .

الوعظ : من النصح والإرشاد[1].

إنّ النشوز في بعض الحالات لا يد للرجل فيه ولا يعلم سببه ، والعاقل من عرف لكل أمر علاجه ولكل داء دواء ، ولذلك فإن البدء بالموعظة والإرشاد وفن الحوار أنجع وسيلة ليتبين للرجل سبب النشوز ونفور الزوجة منه.

الوعظ يختلف باختلاف حال المرأة ، فمنهنّ من يؤثّر في نفسها التخويف من الله ومنهنّ من يؤثّر في نفسها التخويف من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي ، ويدخل في الوعظ كذلك العتاب بكلمات رقيقة ، والتذكير بما أوجب الله على الزوجة من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ، وبغير ذلك مما يراه الزوج مؤثرا على مشاعر زوجته وكفيل بإعادة المودة والرحمة في حياتها.

إضافة إلى الرفق واللّين في الوعظ ، هناك التذكير بالله وتخويفها به وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق ولفت نظرها إلى ما يلحقها من إثم للمخالفة والعصيان وما يفوت من حقوقها في النفقة.

والوعظ يجب أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعلى هذا فإن الزوج عند وعظه لزوجته أن يشعرها أنه يريد الخير لها ، ويجنّبها الضرر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله عليها من واجبات نحو زوجها وحقوق الزوج عليها ويجب أن يكون الأسلوب الذي يتبعه الزوج يثير عواطفها وأحاسيسها نحو زوجها شريك حياتها وأنه لا يليق بها أن يصدر منها ما يزعجه ولا يسره[2].

ثانيا : هجر الزوجة

الهجر هو ثاني مرحلة لتأديب الزوجة بعد الوعظ ، الهجر في المضجع بأن نفرد عنها في فراشه

---

[1] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي ،مختصر تفسير ابن كثير،المجلد الأول ، تحقيق محمد علي صابوني دار القرءان الكريم ،بيروت ،ص386 .

[2] معتصم عبد الرحمان محمد منصور ، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح ، فلسطين ، 2007 ،ص 95.

ويوليها ظهره[1].

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والعقل على جوازه وأنه نوع من أنواع التأديب للزوجة الناشز التي لا ينفع معها الوعظ والنصح قال الله تعالى : "**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**[2] "

إنّ الهجر في المضجع لفتة نفسة عميقة من الإسلام لطبيعة المرأة التي تعتز بجمالها وفتنتها ، فالمضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيه المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها فعلى الزوج أن يهجر زوجته في مضجعها محاولا منه أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلّها تنقاد له ويعود الصفاء ، و هجر الزوجة في المضجع أن يدير الزوج ظهره لزوجته في الفراش إشعار لها بغضبه ، وربما إذا رأت الزوجة الناشز صمود زوجها أمام جمالها في الفراش و أنه قهر دوافعه إنها تستسلم و تتراجع عن نشوزها[3] .

ومن الأدلة الواقعة عن الهجر في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ما ورد في كتاب عشرة النساء للنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا ، وفي حديث علي بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أطلقت نساءك؟ فقال :رسول صلى الله عليه وسلم" لا ولكن أليت منهنّ شهراً[4] ".

والحقيقة أن مسألة الهجر فيها اختلاف كبير بين الفقهاء كما اختلفوا في تطبيق عقوبة الهجر لكن سنقتصر في ثلاثة أقوال .

القول الأول : رأى أنصاره أن المراد بالهجر هو هجر الجماع أي يضاجعها لكن يوليها ظهره ولا يجامعها ، ومن هذا القول فإن الهجر في المضجع ليس بالضرورة هجر الفراش ، ولا هجر الحجرة التي تجمعهما وإنما يكون بالهجر داخل الفراش وهو عدم الجماع ، بل أكثر من ذلك فحسب هذا الرأي

---

[1] ابن كثير ، المرجع السابق، ص386 .

[2] سورة النساء، الآية 34.

[3] صلاح عبد الغني محمد ، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية ،موسوعة المراة المسلمة ،ج3 .،مكتبة الدار العربية للكتاب ،مصر ، 1998 ،ص20.

[4] النسائي ، المرجع السابق ، ص22.

فإن ترك الفراش لا يجوز ، لأن الهدف من الهجر هو أن يثبت الزوج لزوجته الناشز أنه غير مبالي بسحر وسلاح جمالها ، حتى تتراجع وتتنازل عن كبريائها[1].

القول الثاني : وأنصار هذا الرأي يرون أن المراد بالهجر هو هجر المضاجعة أي يهجر فراشها وحجرة النوم التي تنام فيها ، بل وحتّى أمكن أن يهجر محل المبيت وخاصة إذا كان نشوز الزوجة بعدم التمكن فإن الهجر في المضجع فقط قد لا يؤثر فيها ذلك أنه موافق لرغباتها ، لذلك ارتأى بأن يكون الهجر في الحجرة ومحل المبيت ، وإذا كانت الزوجة محبة للزوج فذلك سيكون شاقا عليها وتؤلم نفسها ، فلربما ترجع للصلاح بعد ذلك وتعترف بخطئتها ومخالفتها لطرق الصواب[2].

ويناقش هذا القول: بأن هجر الفراش أو الحجرة محل مبيتها زيادة على عقوبة لم يأذن بها الله تعالى، ولأنها ربما تكون سببا في زيادة الفجوة بين الزوجين ، أما الاجتماع في مضجع واحد فهو الذي يُهَيجْ شعور الزوجية فتسكن نفسكِ لا من الزوجين إلى الأخر ويزول اضطرابهما الذي ثار بينهما[3].

القول الثالث : أما أنصار هذا القول ، فإن رأيهم مخالف تماما للرأيين السابقين، وحسب رأيهم أن الهجر هو هجر الكلام أثناء المضاجعة والجماع ، بمعنى يضاجعها دون أن يكلمها أو يكلمها بكلام غليظ ، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما وهجر المضجع والجماع قد يؤذيه هو أكثر مما يؤذيها هي.

قال القرطبي رحمه الله في **قوله تعالى** "**:وَاهْجُرُوهُنّ**" أي من الهجر وهو الكلام الغليظ القبيح أي أغلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره[4]، وترك الزوج كلام زوجته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فقط وإذا زاد عن ثلاثة أيام حرام عليه ذلك ويأثم حسب اتفاق الفقهاء[5] ، قال رسول الله صلى الله

---

[1] محمد مهدي الإسطنبولي، المرجع السابق، ص 368.

[2] ابن كثير ، المرجع السابق ، ص420 .

[3] علي محمد علي قاسم، المرجع السابق، ص.331

[4] شمس الدين القرطبي :الجامع لأحكام الق رن، الجزء الخامس، د ط، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2003، ، ص113.

[5] عبد الله بن شيخ حسن الحسن الكوهجي ، ازاد المحتاج بشرح المناهج ،ج3 .، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية ، بيروت، د.س.ن، ص331.

عليه وسلم : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال [1]"

ومهما كان الاختلاف شددا في كيفية تطبيق عقوبة الهجر، لكن هذا لم يمنع الفقهاء من الاتفاق في نقطة معينة ، وهو كيفما كانت عقوبة الهجر فإنه لا يجوز أن يمتد الهجر فوق أربعة أشهر لأنها مدة الإيلاء المقدرة شرعا، لأن الهجر باعتباره وسيلة تأديب، لا ينبغي أن يشتد فيطغى على حق الزوجة في الاتصال بزوجها وهنا يزيد التأديب عن حده[2].

كما جاء في تفسير القرطبي : "و هذا الهجر عند العلماء شهراً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أسرّ إلى حفصة فأفشته إلي عائشة وتظاهرتا عليه ولا يبلغ به الأربعة أشهر ".[3]

لكن إذا رأى الزوج أنه يمكن لزوجته أن ترجع عن نشوزها في مدة أقل فيمكن أن يرجع لها ويتراجع عن هجره لمدة شهر فقط كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث هجر نساءه شهرا ولا يجوز الزيادة عن أربعة أشهر لأنه ليس بعد ذلك إلا الطلاق فالزوجة التي لم يردعها هجر أربعة أشهر و مازالت في عنادها و عصيانها ، فإنه لن ينفع معها الهجر لمدة أطول ، وذلك دليل على أنّ تلك الزوجة غير مستعدة للعودة لطبيعتها ، أو أنها على الأقل لا تستطيع أن تعيش مع هذا الرجل عيشاً طيبً حسناً.[4]

كما أن الهجر فوق أربعة أشهر يخول للمرأة حق طلب التطليق وهي إحدى الحالات المذكورة في المادة 53 من ق.أ.ج.

ثالثا : ضرب الزوجة

إن الضرب غير المبرح هو علاج اللواتي لا يجدي فيهن الوعظ ولا الهجر، ولا يصلح إلا به وقد جعله الشارع الحكيم أخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل ، ولذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ

[1] أبى الحسن مسلم ، المرجع السابق ،ص960 .

[2] محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص196.

[3] القرطبي ، المرجع السابق ، ص112.

[4] صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص42 .

إليه إلا عند الضرورة[1].

الضرب إحدى وسائل العلاج وهذا ما يقوله علماء علم نفس الطفل ، وعلماء علم نفس المرأة وأساتذة علم العقاب ورجال القانون ، ومحاولة تشويه صورة الضرب بالإدعاء أنه ضد الحضارة والتقدم والرقي وتنكير للحقائق ، وإغفال للواقع الذي يقوم عليه البناء التربوي والبناء في كل أمم العالم[2].

1/ مشروعية الضرب

قال الله تعالى ":يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَة.[3] "

ووجه الاستدلال من الآية أن الله عز وجل أمر المسلم بوقاية أهله من النار ووقاية الأهل بأن يأمرهم بالطاعة وينهاهم عن المعصية[4].

وفي حديث أنه جاء عمر إلى رسول صلى الله عليه وسلم فقال :ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهنّ ، فطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة يشتكينّ أزواجهنّ فقال أولئك خياركم" ، وهذا دليل على ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء ودليل على جواز تأديب النساء في المعصية ، ولما اشتكت النساء من الضرب المبرح أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ خيار الرجال هم الذين لا يضربون ضربا شديداً يؤدي إلى شكاية النساء وكذلك جاء في خطبة حجة الوداع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ولكم عليهنّ ألا يوطئنّ فرْشَكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلنّ ذلك فاضربوهنّ ضربا غبر مبرح[5] ".

ولذلك فإن الضرب في حالة نشوز الزوجة لا يجوز أن يكون انتقاماً ولا تحقيرًا ولا تعذيباً ، بل هو ضرب إصلاح وتأديب وتهذيب ، مصحوب بعاطفة المؤدب والمربي ، لذلك لا يجب أن يكون شديد يؤدي إلى النفرة والفرقة ويبعث على القطيعة وعدم المودة ، لكن الضرب مهما كان مراً لا يمكن أن

---

[1] ابراهيم رفعت الجمال ، المرجع السابق. ص86 .

[2] .محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ،ص 196.

[3] سورة التحريم، الآية 6.

[4] ابراهيم بن صالح بن ابراهيم التنم ، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي ولاية تأديب الزوجة و الولد و العبد ط1 .، دار الجوزي للنشر و التوزيع ، السعودية ،د.س.ن، ص227 .

[5] النسائي ، المرجع السابق ،ص.104.

يكون أشد مرارة من هدم صرح الأسرة والطلاق بالنسبة للمرأة[1].

2/ حدود الضرب .

إن للضرب حدود لا يجب تجاوزها عند تأديب الزوجة الناشز.

رغم أنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب زوجة له من قبل ، وقد ورد عن ذلك في كتاب عشرة النساء للنسائي ، أنه عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : "والله ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة له قط ، ولا خادما له قط ، ولا ضرب بيده شيئا له قط إلا أن يجاهد في سبيل لله ولا خير بين أمرين إلي اختار أيسرهما ما لم يكن مأثما ، وإن كان أبعد الناس ، و الله ما انتقم لنفسه من شيء قط يؤتي إليه حتى ينتهك من حرمات الله فينتقم الله."[2]

وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أيها الناس إنّ لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، لكم عليهنّ ألا يوطئنّ فرشكم أحدا تكرهونه وعليهنّ أن لا يأتينّ بفاحشة مبينة ، فإن فعلنّ فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهنّ في المضاجع و تضربوهنّ ضرباً غير مبرح[3] ".

وقد فسر العلماء أن الفاحشة المقصودة هي البذاء وليس الزنا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب وبين أنه لا يكون مبرحاً، أي لا يظهر له أثر على البدن من جروح أو كسر[4].

ولا شك أن الضرب غير المبرح المقصود به هو الضرب الخفيف ، و يجوز أن يكون الضرب باليد أو السواك أو بمنديل ملفوف ، لأن القصد فيه الإيذاء المعنوي أقوى من القصد إلى الإذاء البدني وأن يتجنب خصوصا ضرب الوجه ، وأكثر من ذلك أن يراعي في الضرب بيئة الزوجين وثقافتهما ووسطهما الاجتماعي ، فقد يكون الضرب الذي يريد أن يتبعه الزوج بالنسبة له أمر بسيط وعادي ، وقد يكون في نظر الزوجة إهانة لها وشيء لم تتوقعه في حياتها ، لأنها نشأت في بيئة اجتماعية راقية.[5] وإذا

---

[1] صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ،ص43 .

[2] النسائي ، المرجع السابق، ص102.

[3] القرطبي ، المرجع السابق، ص113 .

[4] ابن العربي ، المرجع السابق، ص420 .

[5] عمرو عيسي الفقي ، الطاعة و النشوز في ضوء الفقه و القضاء ، المكتب الفني للإصدا ا رت القانونية ، مصر 1999،ص، 58 وما بعدها

شرع الزوج في الضرب فلا ينهال عليها ، فيعطل أحد أعضائها ويتقي ضرب الوجه ومنطقة القلب و الخاصرة وكل ما يؤدي إلى إتلاف أو أذى أو ينهر الدم ، وأهم من كل ذلك ينبغي أن لا يقترن بالضرب تقبيح الزوج لزوجته شكلا لأن ذلك يكون أشد عليها من الضرب وربما أحدث في النفس أثرا لا يجبر بعد ذلك[1] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في أخر اليوم"[2] .

وقد ورد في تحريم ضرب الوجه في الأدب ذلك أن رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما حق المرأة على زوجها؟ فقال ":تطعمها إذا طعمت وتكسها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولاتهجر إلا في البيت[3] ".

ومهما بلغ نشوز الزوجة ، فلا يجوز للزوج أن يسئ استعمال سلطاته في حق التأديب ، فلا يؤدب بلا سبب أو يهجر أو يضرب دون مبرر أو يتجاوز الحد المسموح به ، كالهجر فوق أربعة أشهر أو يشتد الضرب إلى المبرح منه ويؤذى الزوجة في وجهها، أو في أي عضو من أعضائها وإذا تجاوز الحد المسموح به أو القدر اللازم كان متعديا.[4]

وقد وضعت التشريعات المقارنة في يد الزوجة وسائل لحماية نفسها من تعسف الزوج في استعمال حقه في التأديب ولو كان بطريقة غير مباشرة أي أن القوانين جاءت بصفة عامة وكل شخص يستغلها في الغرض الذي يحتاجه وجاءت هذه التشريعات بهذه القوانين لتطبيق أحكام الله سبحانه وتعالى .

قال الله تعالى : " **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ**" ، أي فيما يلتمس منهنّ ، وجاء في تفسير ابن كثير للآية السابقة أن المرأة إذا أطاعت زوجها في كل ما يريده وفي حدود ما أباحه الله تعالى فإنه لا يجوز بعد ذلك ضربها ولا هجرها[5].

---

[1] علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق، ص145.

[2] أحمد بن علي حجر العسقلاني ، شرح بلوغ الم ا رم ، ج7 ، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد مطابع الرشيد ، السعودية، د.س.ن، ص 179.

[3] النسائي، المرجع السابق، ص105.

[4] محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص187 .

[5] ابن كثير، المرجع السابق ، ص386.

كما فسره كذلك على أن الرجال الذين يبغون على **نسائهم** من غير سبب فإن الله تعالى معهنّ تلك النساء وهو وليهنّ وهو الذي سينتقم لظلمهنّ وقسوة الرجال عليهنّ[1].

وبالنسبة لموقف التشريعات من تجاوز حدود الضرب أو التعسف في استعمال الحق فقد ذكرت بعض المواد في قوانين مختلفة .

الفرع الثاني : إجراءات معالجة نشوز الزوجة حسب القانون الجزائري

تنص المادة : 124 مكرر من ق.م.ج ، على التعسف في استعمال الحق الذي يعتبر خطأ يسبب ضرراً للغير، وتنص المادة : 39 من ق.ع.ج .التي تبيح الضرب إذا كان مباحا من طرف القانون ، وجاءت المادة : 39 كالتالي:

"لا جريمة إذا كان الفعل أمر أو أذن به القانون " لكن لابد من توفر النية ولا ينبغي لهذه الإباحة أن تخرج عن مفهومها الضيق ، فقد يتظاهر الزوج بتأديب زوجته وهو في نيته إلحاق الضرر بها والمادة 442ق.ع.ج .نصت على عقوبة تجاوز حدود الضرب ، و نفهم منه أن الزوج أثناء ممارسة حق التأديب يجب أن لا يتجاوز ما ذكر في نص المادة 442 ق.ع.ج .وذلك بأن لا يسبّب لها عجزا ، كأن يتجاوز العجز مدة 15 يوم ، فإن القانون والنيابة العامةكانت تكيفه على أنه مخالفة ويعاقب عليها القانون واليوم أصبح جنحة ضرب الزوجة ، وإذا أراد الزوج الحصول على البراءة بدعوى أنه يمارس حق التأديب على زوجته فلا يمكن له ذلك ، لأن حق التأديب في الشريعة الإسلامية أن يكون خفيفاً ولا يسبّب لها عجزًا [2].

يعتبر الصلح والتحكيم إجرائين أوليين ولازمين قبل الحكم بالانفصال بين الزوجين أثناء رفع دعوى الطلاق، وقد أجازه الشرع والقانون لأنه قد يكون سبب في الرجوع عن النشوز، وبالتالي التراجع عن الطلاق بعد أن يستمع كل واحد منهما للطرف الآخر ويحاول الحكمان تقريب وجهات النظر بينهما وبذلك يزول الاضطراب وإلاّ فليس بعد الصلح والتحكيم إلاّ الطلاق.

[1] ابن كثير، المرجع السابق ص 386.

[2] عبد الله سليمان ، شرح قانون الج ا زئري ، القسم العام ،ج .1 .ديوان المطبوعات الجامعية ، الج ا زئري ،1998 ص296 .

أولا : اجراءات معالجة نشوز الزوجة بالصلح

1/ مشروعية الصلح

الصلح معاقدة يوصى بين المختلفين ويتنوع الصلح بين المسلمين كصلح الحرب والصلح بين الزوجين...إلخ .[1]

وبذلك قال الله تعالى "**:وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ."[2]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت في شأن الآية السابقة : هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه ، كبرا أو غيره ، فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئْت ، قالت : "فلا بأس إذا تراضيا "[3] .

2/ إجراءات الصلح في القانون الجزائري

تنص المادة 49 من ق.أ.ج.على : " لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته (3) أشهر ابتداء من رفع الدعوى ، يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفان "[4].

تجري محاولات الصلح أمام القاضي خارج قاعة الجلسات ، وبحضور الزوجين شخصياً دون ممثليهما أو محاميهما ، ولا يجب أن تتجاوز مدة الصلح (3)أشهر من تاريخ رفع الدعوى ، فالصلح إذن في مادة شؤون الأسرة إجراء وجوبي يتم في جلسة سرية ، هذا ما تضمنه نص المادة 439 من ق.إ.م.إ : "محاولة الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية " ويحاول القاضي إقناع الطرفين بالرجوع عن تفكيرهما إقناع الزوجة خاصة والعودة للحياة الزوجية.

إذا تعذر على أحد الزوجين الحضور عن الجلسة ، تعين على القاضي خيارين، إما تحديد تاريخ أخر

---

[1] ابن قدامه ،المرجع السابق ، ،ص5 .

[2] سورة النساء ،الآية 128.

[3] البخاري ، المجلد الثاني .رقم الحديث 684 ،المرجع السابق، ص475 .

[4] قانون رقم 11 84 مؤرخ في9 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم،المرجع السابق .

للجلسة أو ندب قاضي أخر لسماعه ، وهذا ما جاء في المادة 441 من ق.إ.م.إ.و في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين رغم المهلة الممنوحة للتفكير يشرع القاضي في مناقشة موضوع الدعوى أما إذا تم الصلح بين الزوجين يحرر أمين الضبط ويوقع عليه من طرف القاضي أمين و الزوجين و يودع لدى أمنة الضبط ويعتبر هنا محضر الصلح سنداً تنفيذياً ، وفي القرار الصادر عن المحكمة العليا بأنه من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ، وعند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق[1].

ثانيا : إجراءات معالجة نشوز الزوجة بالتحكيم

1/ مشروعية التحكيم

إن التحكيم مشروع بدليل من القرآن **لقول الله تعالى : "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خبيرا".[2]**

وقد جاء هذا عقب **قوله تعالى ":الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ ."[3]**

فقد تضمنت الآيتان في مجموعهما حالات النشوز من الزوجة ، فإن وقع الشقاق بينهما التجأ القاضي إلى التحكيم .

2/ إجراءات التحكيم في القانون الجزائري

تنص المادة 56 من ق.أ.ج " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما .

يعين القاضي الحكمين ، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة ، وعلى هذين الحكمين أن

---

[1] قرار المحكمة العليا ، رقم 57812 ، الصادرة بتاريخ 1989/12/25، المجلة القضائية لسنة، 1991 ، عدد3 .

[2] سورة النساء، الآية 35 .

[3] سورة النساء، الآية 34.

يقدمان تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين[1]" .

كما أن المادة 441 من ق.إ.م.إ .فإنه إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة ، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح والتوفيق بينهما حسب مقتضيات المادة السابقة المادة56 .ق.أ.ج التي نستنتج من خلالها أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين ويجب على القاضي الإطلاع على ما توصل إليه الحكمان دون تفصيل في نتيجة التحكيم ،كما أن محضر الصلح الذي قدمه الحكمان للقاضي ليس له ذات الحجية التي منحها المشرع الجزائري لمحضر الصلح الذي يشرف عليه القاضي لأنه يخضع لمصادقة القاضي كما نرى أن المشرع أعطى سلطة محددة للحكمين وهى محاولة الإصلاح فقط فإن نجحا في ذلك أثبتاه في محضر يصادق عليه القاضي ، أما إذا فشلا فيحيلان القضية من جديد إلى القاضي وليس من اختصاصهما إطلاقا الحكم بالطلاق ، لأن هذا من مهمة القاضي [2] .

[1] قانون رقم 11 84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم المرجع السابق.

[2] أيت شاوش دليلة ، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة ، رسالة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2014 ،ص 256.

خاتمة الفصل الثاني

لقد حرصت الشريعة الاسلامية على تماسك الأسرة ، حيث حدد القرآن المراحل والخطوات التي يجب على الزوج أن يتبعها في حالة نشوز زوجته ، مع استعمال جميع وسائل الصلح المتاحة قبل اللجوء الى إجراءات القضاء المتمثلة في الصلح والتحكيم ، والملاحظ ان قانون الاسرة الجزائري بعد استنفاذ الطرق الاولية واللجوء الى القضاء ، فانه نص على انه لا طلاق بدون صلح ، وهو اجراء اجباري يلزم القاضي ، واذا اشتد الخصام وجب تعيين حكمين للتوفيق بين الزوجين ، وهي النقطة التي وافق فيها القانون أحكام الشريعة الاسلامية ، ناهيك عن الاحالة المنصوص عليها بالمادة 222 منه .

الخاتمة

ختاما لدراسة موضوع النشوز ، فإن هذا الموضوع مهم جدا في مادة الأحوال الشخصية ، فعندما نقول النشوز فكأننا ندق ناقوس الخطرلإستقرار العلاقة الزوجية التي هي العماد الأساسي لحسن سير الأسرة وبناء المجتمع .

بعد سبر أغوار هذا الموضوع المتعلق بالنشوز الزوجي خلصنا إلى أن الشريعة الإسلامية حريصة على تماسك الأسرة ، حيث حدد القرآن الكريم المراحل والخطوات التي يجب على الزوج أن يتبعها في حالة نشوز زوجته ، وكذا كيفية علاج الزوجة لنشوز زوجها ، مع اغتنام جميع وسائل الصلح ، وذلك ببعث حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة عسى أن ينفع الله بصنيعهما ، وينجحان في إنقاذ هذه الأسرة من التفكك والتشرذم.

ومن خلال فهم موضوع النشوز يمكن استخلاص مجموعة من النتائج وهي :

1. يجب على الزوجين أن يحرصا على إبقاء الحياة الزوجية واستمرارها وإصلاح ما بينهما دون إشراك الآخرين من الأهل وغيرهم ، وتقبلهم لنمط الطرف الآخر من أجل الحفاظ على توازن العلاقة الزوجية ، لأن عدم التقبل يأدي إلى الإنتقاد والتغيير ، وبالتالي ينشأ الصراع .
2. الأصل في العلاقة الزوجية أنها قائمة على أساس المحبة والمودة والتعاون ، والتسامح ، فمهما طرأ عليها من خلاف فإنه لا يكاد يخلو من أي بيت .
3. المقصود من علاج النشوز هو التهذيب والتأديب ، والحفاظ على استمرار الحياة الزوجية ، وليس شيء أخر من الانتقام أو غيره .
4. ينبغي أن يتدخل الصالحون من الناس لإصلاح ما بين الزوجين إذا استدعى الأمر

ذلك حتى لا تتفكك الأسرة ويتشرد الأطفال .

5. لم يترك الإسلام نشوز الزوج دون علاج ، بل على المرأة العاقلة إذا خافت من زوجها نشوزا أو إعراضا وترفعا أن تستجمع حيلها وذكائها في إعادة زوجها إلى حظيرة الزوجية .

6. إن الضرب الوارد في الآية ليس لكل النساء ، وإنما هو لنوعية معينة منهن وهي المرأة الناشز التي تمردت على الحياة الزوجية ، وعندما شرعه الله جعله المرحلة الأخيرة من مراحل العلاج ، وله ضوابطه وشروطه .

قائمة المراجع

- أحمد محمد المومني، إسماعيل نواهظة :الأحوال الشخصية، فق الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن،9002.
- التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، الأحوال الشخصية،المجلد الرابع ،دار الوعي للنشر والتوزيع،2009 .
- الحافظ أبي عبد الله محمد القزويني ،سنن ابن ماجة، علق عليه محمد فؤاد عبد الباتي دار الصبيان للتراث، دون بلد النشر ، دون سنة النشر.
- الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،الكبائر،تحقيق عبد المحسن قاسم ال براز، قصر الكتاب، د.ب.ن، د.س.ن.
- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج5 ،ط 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 7221.
- رواه أبو داوود :كتاب النكاح، بابا في القسم، بين النساء، رقم الحديث 7921 ، د ط، دار الرسالة العلمية، دمشق،9002، الحجاز .
- رواه البخاري :كتاب التفسير، باب وان إمراة خافت من بعلها نش وزا أو إعراضا، رقم الحديث 1907.
- رواه البهيقي :كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، رقم الحديث 71101، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، 9002، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
- رواه الترمذي :كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث 7710،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الارب الإسلامي، بيروت، لبنان، 7221.
- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم :البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المجلد الرابع، د ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- شمس الدين القرطبي :الجامع لأحكام القرن، الجزء الخامس، د ط، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 9002.

قائمة المراجع

- صالح بن غانم السدلان :النشوز ضوابط حالات أسباب طرق الوقاية من ووسائل علاج في ضوء القرآن والسنة، الطبعة ال رابعة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- صلاح عبد الغني محمد ، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية ،موسوعة المراة المسلمة ،ج3 .،مكتبة الدار العربية للكتاب ،مصر ، 1998 .
- عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ج3 ،تحقيق محمد فارس و مسعود عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية،لبنان، 1997 .
- عبد الله بن شيخ حسن الحسن الكوهجي ، ازاد المحتاج بشرح المناهج ،ج3 .، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية ، بيروت، د.س.ن.
- عبد الله سليمان شرح قانون الجزائري ، القسم العام ،ج .1 .ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائري ،1998 .
- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاقوالوصية ، ج1 .،ط4 .، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 9001.
- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي ،مختصر تفسير ابن كثير،المجلد الأول ، تحقيق محمد علي صابوني دار القرءان الكريم ،بيروت .
- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1 .
- عماد أموري جليل الزاهدي، نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم.
- عمرو عيسي الفقي ، الطاعة و النشوز في ضوء الفقه و القضاء ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر 7222.
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج3 ،دار الكتاب الإسلامي،مصر ،د.س.ن،ص5 .
- محمد أبي أحمد بن شهاب الدين الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي،ج6 ،د.ب.ن،د.س ن.

- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري :موسوعة الفق الإسلامي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 9002 .
- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المجلد 12 .
- محمد رشيد رضا :حقوق النساء في الإسلام، د ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ، 7291.
- محمد سمارة :أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول،الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 9009 .
- محمد علاء الدين الصحكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ط2 ،ج2 ،شركة ومطبعة البابي الحلبي،مصر، 1966 .
- نور حسن قاروت :موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، الطبعة الأولى، ددن،7221.
- وهبة الزحيلي :المرأة المسلمة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق 9001.
- يوسف دلاندة ، قانون الأسرة ، منقح بالتعديل التي أدخلت عليه مدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادتي شؤون الأسرة و المواريث ،ط3 .، دار هومة ، الجزائر ،د.س.ن.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- ابراهيم بن صالح بن ابراهيم التنم ، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي ولاية تأديب الزوجة و الولد و العبد ط1 .، دار الجوزي للنشر و التوزيع ، السعودية ،د.س.ن.
- أيت شاوش دليلة ، إنهاء ارابطة الز وجية بطلب من الزوجة ، رسالة دكت وراه نفي القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2014 .
- رشا بسام إبراهيم زريفة :عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، مذكرة ماجستير في الفق الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 9070.
- فضيل سعد :شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،7291 ، ص 710، فتيحة سويسي :النشوز في ظل الشريعة وقانون الأسرة الجزائري،

مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر ،9001.

- معتصم عبد الرحمان محمد منصور ، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح ، فلسطين ، 2007 .

ثالثا: النصوص القانونية و القرارات القضائية

- قانون رقم 91-77 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو 1984 م، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.
- قرار المحكمة العليا ، رقم 57812 ، الصادرة بتاريخ 7292/79/91، المجلة القضائية لسنة، 1991، عدد3 .
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 213669 ،الصادر بتاريخ 7222/9/06، 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير _ 2005 بأمر رقم05 .

رابعا: المواقع الالكترونية

- أمل المرشدي، بحث قانوني كامل حول النشوز في قانون الأسرة الجزائري، 70 اكتوبر ،9071.
- محمد علي فركوس مواضيع في قانون الأسرة الجزائري ."على الموقع

Http: //www.aliklil.com

خامسا: القواميس

- فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، ط 17، المكتبة الشرقية، دار المشرق، لبنان،1986 .

فهرس الموضوعات

المقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية نشوز الزوج.	6
المبحث الأول : مفهوم نشوز الزوج وأحكامه	6
المطلب الأول : الاطار المفاهيمي للنشوز	6
الفرع الأول : تعريف النشوز في الفقه الإسلامي	6
أولا : لغة	6
ثانيا : اصطلاحا	7
الفرع الثاني : تعريف النشوز في القانون الجزائري	8
المطلب الثاني : تعريف نشوز الزوج واحكامه	9
الفرع الأول : تعريف نشوز الزوج	9
اولا : اهم التعريفات لنشوز الزوج	10
1 / عند الحنفية	10
2 / عند المالكية	10
3 / عند الشافعية	11
4 / عند الحنابلة	11
ثانيا : أسباب نشوز الزوج	12
الفرع الثاني : احكام نشوز الزوج	12
أولا : احكام نشوز الزوج شرعا	12
ثانيا : احكام نشوز الزوج قانونا	13
المبحث الثاني : طرق إثبات نشوز الزوج وإجراءات معالجته	14
المطلب الأول : طرق إثبات نشوز الزوج	15
الفرع الاول : مظاهر النشوز القولية والفعلية للزوج	15
أولا : مظاهر النشوز القولية للزوج	15
ثانيا: مظاهر النشوز الفعلية للزوج	15

الفرع الثاني : الجمع بين مظاهر النشوز القولية والفعلية للزوج	15
المطلب الثاني : اجراءات معالجة نشوز الزوج	16
الفرع الأول : دور المرأة في الإصلاح	17
الفرع الثاني: مصالحة المرأة لزوجها	19
اولا : الدوافع وراء هذا العلاج	20
ثانيا: خصائص هذا العلاج	20
خاتمة للفصل الاول	22
الفصل الثاني : ماهية نشوز الزوجة	24
تمهيد	25
المبحث الأول : مفهوم نشوز الزوجة وأحكامه	25
المطلب الأول: مفهوم نشوز الزوجة	25
الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهي لنشوز الزوجة	25
أولا : التعريف اللغوي لنشوز الزوجة	26
ثانيا : التعريف الفقهي لنشوز الزوجة	26
1 / عند فقهاء الحنفية	26
2 / عند فقهاء المالكية	26
3 / عند فقهاء الشافعية	27
4 / عند فقهاء الحنابلة	27
الفرع الثاني : التعريف القانوني لنشوز الزوجة	27
المطلب الثاني : أحكام نشوز الزوجة	28
الفرع الأول : حكم نشوز الزوجة ودليله من الكتاب	29
الفرع الثاني : حكم نشوز الزوجة ودليله من السنة	29
المبحث الثاني : طرق إثبات نشوز الزوجة وإجراءات معالجته	30
المطلب الأول : طرق إثبات نشوز الزوجة	31
الفرع الأول: إثبات نشوز الزوجة	31

الفرع الثاني : الاثار المترتبة عن نشوز الزوجة	32
أولا : سقوط حق النفقة	33
1/ سقوط حق النفقة على الزوجة الناشز عند الفقهاء	33
أ / عند فقهاء الحنفية	33
ب / عند فقهاء المالكية	33
ج / عند فقهاء الشافعية	33
د/ عند الظاهرية والحاكم بن عتيبة	33
2/ سقوط حق النفقة على الزوجة الناشز في قانون الأسرة	33
ثانيا : اثار النشوز على نفسية الزوجين والأبناء	34
المطلب الثاني: إجراءات معالجة نشوز الزوجة	34
الفرع الأول: إجراءات معالجة نشوز الزوجة حسب الفقهاء	34
أولا : وعظ الزوجة	34
ثانيا : هجر الزوجة	35
ثالثا : ضرب الزوجة	38
1/ مشروعية الضرب	39
2/ حدود الضرب	39
الفرع الثاني : إجراءات معالجة نشوز الزوجة حسب القانون الجزائري	42
أولا : اجراءات معالجة نشوز الزوجة بالصلح	42
1/ مشروعية الصلح	42
2/ إجراءات الصلح في القانون الجزائري	43
ثانيا : إجراءات معالجة نشوز الزوجة بالتحكيم	44
1/ مشروعية التحكيم	44
2/ إجراءات التحكيم في القانون الجزائري	44
خاتمة الفصل الثاني	46
الخاتمة	47

قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	
الملخص	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أحكام النشوز الزوجي ، المتسبب في زعزعة أركان الأسرة من الأساس ، وكيفية علاج هذا النفور والشقاق ، مع بيان الآليات الكفيلة بحله ، وذلك من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وقانون الأسرة الجزائري .

الكلمات المفتاحية: النشوز، الزوج، الزوجة، أركان الأسرة، أحكام النشوز الزوجي.

Summary:

This study aims to highlight the edicts concerning the Conjugal recalcitrant, which causes the destabilization of the bases Of the family from its foundations and the way to remedy This disobedience and this discord, while putting in Obviously the mechanisms supposed to solve it, this, since the Koran, the orthodox edicts of the prophet (the suna), and the Algerian family code.

Keywords: Amortization, Husband, Wife, Family Pillars, Marital Amortization Provisions.